احكام ابن زياد اذا عزل الوصي بسخطة فانه يكشف عما بيده ويبقيها فراره وانكاره فان ابى
من الجواب فالمروي عن مالك ان يجمل السوط على المدعى حتى يقر او ينكر وعن اصبغ اذا ابى من الجواب
جملة قضي عليه لصاحبه بما يدعيه مع يمينه وينظر فيما باع من الربع فما باع من ربع مرغوب فيه
بغير احتياط من النظر فسخ واعذر المشترى على البائع بالثمن يرديه ويرجع هو في مال الايتام
ان ثبت انه ادخله في مصالحهم قاله ابن لبابة وغيره واذا قلع الوصي نقض دار اليتيم وحمله
الى قريته وبناه في ملكه فيقوم باحضار ما نقل فاذا احضر الزم قيمة الهدم يوم هدمه فيقال
ما قيمة الدار قايمة فيقال مائة دينار وما قيمتها منقوضة مع نقضها الحاضر المقلوع فيقال خمسون
دينارا فنقص النقض خمسين دينارا فعليه اداوها للهدم مكانه فينظر فيها لليتيم وما زعم انه
اتلفه من نقضها فيشدد عليه فيه بالسجن فان حضر والا حلف على ما يدعيه من تلفه او بيع ثم
اداء قيمته مع قيمة الهدم الا ان يكون باعه باكثر من القيمة فيوخذ بالثمن وان ادخله في بنائه
وهو قايم العين فيه خلاف فقيل يترك ويودي قيمة وهو قول ربيعة وفي المدونة يقلع من مكانه
قاله في الغاصب وهو اشبه وفي المختصر على الغاصب اجرة القلع والهدم وهذا على الاشهر
من المذهب قلت ونزلت بالقيروان مسئلة وهي ان رجلا عمل عسالة واضاف
ساقيتها الى ساقية الدباغين فمرت بازاء حق لرجل فوجدوها تضر بذلك الحق فامر بقطعها وتعطيل
تلك الاثار واداء الاجرة من عنده حتى مرت ثم بعد ذلك حبست تلك العسالة او اكثرها على
السور فاعيدت الى ما كانت عليه وذرع فيه احتفالهم ديني وبذلك افتى شيخنا الامام رحمه الله
وقال هو الذي يقتضيه الاصول الفقهية والمالكية وتقدمت قبل هذا ابن سهل ويجوز ان
يحكم على الوصي ببناء ما تهدم وصرفه على حاله يوم نقض وينفق في ذلك من ماله حتى يعود كما
كان في مختصر ابن ابي زيد من رواية اشهب عن مالك من هدم جدار الرجل كلف ان يبنيه
ابو محمد وهذا قول غير ابن القاسم وفي سماع ابن القاسم في خليج لرجل يجري تحت جدار لرجل
فهدمه فانه يكلف ببنائه فهذا يحتمل رواية اشهب ونظيره من روايته من باع شاة واستثنى
جلدها فاستحياها مشتريها فعليه جلد مثله وفي النوادر عن ابن كنانة ولا ينقض بنيان الحبس
ولا يبنون فيه حوانيت وهو ربعة المتقيد للحبس ومن كسر خشبة من اهل الحبس او غيرهم
فعليه مثله ورد البنيان كما كان خوفا ان يوخذ منه القيمة فيحول الدار عما كان حبسها
عليه وتقدمت مسئلة اذا ترك الوصي جنات المحجور وكرومه واهمل عمارتها حتى بورت
ويبست فان عليه قيمة ما نقص منها كمن دفع اليه دابة وعلفها وتركها بلا علف حتى
ماتت فعليه قيمتها مع الادب وافتى ابن عتاب في وصي باع نخلا على يتيم وقام عليه محتسب
وقال لعله بغير وجه يوجب البيع ومبلغه كذا وزعم الوصي انه باعه خوفا من السوس وقد
شرع فيه ولا اعرف كيله فيحلف الوصي على ما قال وما ينقصه من العدة فان ابى شدد عليه
بالسجن فان طال سجنه اطلق ابن الحاج للمحتسب القيام على الوصي بمعرفة قدر ما ترك
الميت ووقفه على جميع التركة وان لم يكن وارثا للايتام وان انكر بعض ما وقف عليه ولم يكن

ببينه

ببينة حلف ولا يوخر اليمين ولو كان الوصي ما فيجب عليهما اختلاف وسئل ابن رشد عمن
وصي على محجور له ولي حاجة يطلب الوصي والقاضي بنسخ عقود الاملاك بما تصدق به عليه او على
او كانت له وسال كشف الوصي عن التركة لاجل انه وارثه فيصير اليه المال بعد موت المحجور
هل له ذلك ام لا فاجاب ليس لولي اليتيم كشف وصيه عما بيده من مال ولا خصومته
ولا اخذ عقود ونسخ اصوله وعلى الوصي ان يشهد ليتيمه بمال بيده من ماله فان ابى من ذلك
اخذه الحاكم بان يوقف فيعين مال اليتيم قلت مسئلة ابن الحاج قام محتسب وهو قام
لنفسه لاجل وراثته ولو قام محتسبا قبل منه ذلك وتقدم في مسايل المحجور اذا جرى بين
المشرف والمحجور شنان ومخاصمات واذا اختلس المال وقال خفت عليه من الوصي انه يوجب
سقوط مشورته لعداوته فلا يومن عليه فيسقط اشرافه وكذا اختلاسه لبعض المال ولا
يبعد بما ذكر جعل مع الوصي مشرفا غيره وسئل عمن عهد في وصيته ان
فلانا وصيه على بنيه وفعل كذا وكذا الى آخره ثم عهد في وقت آخر وذكر امورا واسقط
وصيا على بنيه وذكر في آخره انه ناسخ لكل عهد وتقدمه وتاريخه بعد الاول بنصف شهر
هل ينسخ اسناد الوصية لفلان لما ذكر في العهد الثاني من تعميم الفسخ ام لا ويكون النسخ
راجعا لتلك الاشيا التي لم تذكر في الثاني دون الاسناد المذكور فاجاب اذا لم يذكر
في الثاني شيا من اسناد الاحبا بالاولاد فلا ينسخ الثاني الايصا بالاولاد الاول ويحمل على
ان النسخ راجع الى الاشيا المذكورة من معنى ما ذكر في الثاني لان النسخ رفع الحكم بحكم غيره
واما رفعه لغير حكم فلا يسمى نسخا وهو رجوع عنه وابطال له فلو قال في الثاني ابطل لكل
عهد تقدمه لبطل به جميع ما تضمنه الاول من اسناد وغيره وسئل عمن اوصى
بعتق جارية له وذكر انها ذكرت انها حامل منه وانه يوطيها هل يعتق من راس المال ان ظهر
حملها او تكون الوصايا في ثلث بقية المال لما ذكر من ذكر حملها او يكون قيمتها مبداة من
الثلث وتكون الوصايا فيما بعد ذلك من الثلث لكونها لو لم تحمل لكانت كذلك فاجاب
انها تخرج من راس المال وتكون الوصايا في بقية ثلث ماله كانت عنده انها غير حامل او شك في
ذلك الحكم سوا ان ظهر الحمل ابطل الوصية لعتقها فاشبه مالو استحقت بحرية او ملك فتسقط
او تتعلق الوصايا بثلث بقية المال ولا خلاف في هذا وانما الخلاف على عمله في ثمن ما يرجع
به بما استحق بملك او حرية هل تدخل الوصايا في الثمن ام لا ابن سهل في رجل اوصى ان يعتق
مملوكه ويعطى ثيابا باعيانها ويعطى باقي ثلثه لبني اخيه ثم اعتق الموصى تلك المملوكة في صحته
واعطاها تلك الثياب فانه يخرج قيمة المملوكة وقيمة الثياب من ثلثه ويصرف ذلك في ايتام يسفد
باقي ثلثه لبني اخيه وعن الاشبيلي يخرج ثلثه لبني اخيه ولا يخرج منه قيمة المملوكة ولا قيمة الثياب
قلت وتقدم ان من اوصى بشي او وهبه ثم لم يحوزه حتى مات واوصى بوصايا هل تدخل في
ثلث هذه الهبة كما اعلم سيذكر في سماع عيسى من المستخرجة وبه افتى ابن عتاب واو يسطر ان كان يحمل
مثله ابطال الهبة لعدم الحوز فترجع ميراثا وان كان لا يحمل فتدخل فيه الوصايا وقد نزلت

Copyright © King Saud University